



قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢) لعام ٢٠٠٦م
بشأن
الموافقة على لائحة مخالفات العرض والاشهار
السعري للسلع والعقوبات المقررة عليها

اطلع مجلس الوزراء على تقرير اللجنة المشكلة برئاسة نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٩٢) لعام ٢٠٠٦م ، وأقر الآتي :-

١- الموافقة على مشروع لائحة مخالفات العرض والاشهار السعري للسلع والعقوبات المقررة عليها وهي :-

م	نوع المخالفة	العقوبة
أ-	عدم عرض واشهار اسعار بيع السلع المعروضة للبيع سواء اكان سعرا محددا أم غير محدد.	غرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف باغلاق المنشأة بصورة مؤقتة وفي حالة تكرار المخالفة تغلق المنشأة نهائياً.
ب-	البيع بسعر يتجيز السعر المعروض والشهر.	غرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف باغلاق المنشأة بصورة مؤقتة.
ج-	عدم التعامل بالمقاييس بين شرائح التجار وعضوين بعد اشراء.	غرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف باغلاق المنشأة بصورة مؤقتة.
د-	عدم التزام التجار والمضامين بالاحتفاظ بسدحة من قوائم البيع والشراء لمدة ستين يوم.	غرامة مالية لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.
هـ-	عدم تزويد تاجر تجارة المشوي بالمقاييس البيع او طلب منه ذلك.	غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة تصانف المخالفة.
و-	عدم توفير جميع بيانات الاساسية في فترة البيع.	غرامة مالية لا تتجاوز (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال وفي حالة تكرار المخالفة تصانف المخالفة.

- ٢- يتولى موظفو مكاتب وزارة الصناعة والتجارة بامانة العاصمة والمحافظات الذين يصدر بهه قرار من وزير العدل بدءاً على تسمية وزير الصناعة والتجارة طبط أية مخالفة لاحكام اللائحة المحددة في البنود (١) اثناء الموافقة بهذا القرار وتحرير محضر يتضمن المخالفة مع المبيدات الاساسية التي توضح المخالفة وبهذه الحالة المحض الى النيابة المختصة من قبل مدير عام مكتب الوزارة فور لادتيهه منه.
- ٣- يصدر وزير الصناعة والتجارة قراراً بتحديد آلية عرض واشهار اسعار السلع وينشر في الجريدة الرسمية.

الأراضي

٤- على وزيرى : الشئون القانونية والصناعة والتجارة متابعة استكمال الاجراءات القانونية والرفع لرئيس

الوزراء للتوقيع على القرار واصداره.

٥- يعمل بهذا القرار من تاريخ ٢٨/١١/٢٠٠٦م وينتهي بتنفيذ احكامه

٦- ينفذ القرار بالوسائل الإدارية المناسبة .

المنفذون		الممتنعون	
مشارك	رئيسى	لا يوجد	لا يوجد
	وزير الصناعة والتجارة وزير الشئون القانونية		

مدة القرار : دائم
مضمون القرار : اقتصادى
شكل القرار : حكم عام
جهة التنفيذ : مشترك .

بشأن لائحة مخالفات العرض والاشهار السعري السلع والمقويات الفرة عيب.